[437] مسألة 183: التعفير في سجدة الشكر مستحب، وخالفنا من وافق في سجدة الشكر. دليلنا: إجماع الفرقة، وخبر إسحاق بن عمار الذي قدمناه (1) تضمنه. وروى مرازم عن أبي عبد ا عليه السلام قال: " إن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة " (2)... تمام الخبر. وروى إسحاق بن عمار قال: سمعته يقول: " كان موسى بن عمران إذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض، وخده الأيسر بالأرض ". قال: وقال إسحاق رأيت من يصنع ذلك، قال ابن سنان: يعني موسى ابن جعفر عليهما السلام في الحجر، في جوف الليل (3) وأخبارهم في ذلك أكثر من أن تحصى (4). مسألة 184: ليس في سجدة الشكر تكبيرة الافتتاح، ولا تكبيرة السجود، ولا فيه تشهد، ولا تسليم. وقال الشافعي وأصحابه: إن حكم سجدة الشكر حكم سجدة التلاوة سواء (5)، وقد بينا مذهبنا في ذلك (6)، فالكلام في المسألتين واحد. مسألة 185: إذا مر بين يديه وهو يصلي إنسان، رجلا كان أو امرأة أو حمارا

(1) تقدم في المسألة 182. (2) من لا يحضره الفقيه 1: 220 الحديث 13، والتهذيب 2: 110 الحديث 183. (3) من لا يحضره الفقيه 1: 219 الحديث الثامن، والتهذيب 2: 109 - 110 حديث 182. باختلاف، والمعتبر: 200 في مسألة استحباب سجدة الشكر، والمنتهى 1: 303، والمدارك: 175. (4) الكافي 2: 100 باب التواضع الحديث 7، ومن لا يحضره الفقيه 1: 219 الحديث 9 والوسائل 4: 1975 الباب الثالث من أبواب سجدتي الشكر. (5) الأم 1: 139، والمجموع 4: 64، والمغني لابن قدامة 1: 621. ونيل الأوطار 3: 126. (6) قد بين ذلك في المسألة (181) المتقدمة.